مجلس النواب

الفريق الاشتراكي - المعارضة الإتحادية الرباط في 2021/11/01

الرقم : 69

الى السيد وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

معالجة ومآل ملفات طلب الرخص المحاذية للساحل بجهة طنجة تطوان الحسيمة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

حيث بعد قراءة معمقة لمآل طلبات رخص البناء المحاذية للساحل والتي يتم رفضها استنادا للقانون 12 81 المتعلق بالساحل، نسجل غياب السند القانوني لرفض طلبات الترخيص المذكورة أعلاه، وحيث أن قانون الساحل حسب المادة 3 و6 ينص على إنجاز مخطط وطني ومخطط جهوي للساحل، واللذين يوضحان مجموعة من المناطق المنصوص عليها بالمادة 8 ومن بينها:
- حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات المادة 15؛
وفي حالة غياب المخططات المذكورة أعلاه تنص المادة 12 وجوب تحديد المناطق المذكورة في المادة 8 ومن بينها المنطقة الممنوعة من البناء بموجب مرسوم طبقا لمقتضيات هذا القانون.
تعمل الوكالة الحضرية بطنجة برفض ملفات طلب رخص البناء وتعلل رفضها بالقانون 81.12 في غياب للمرسوم الكفيل بتوضيح المناطق الممنوعة من البناء وفي ذلك تجنيب المواطنين من اقتناء أراضي ممنوعة للبناء وإنزالا لمقتضيات القانون 81.12 وتطبيقا كليا للقانون فالقانون يطبق كله لا جله.
لذا أسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:
- ما مآل طلبات رخص البناء المحاذية للساحل والتي يتم رفضها استنادا للقانون 12 .81 المتعلق بالساحل؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر الطاهر